

لابني لحد ان يقول لن فوقه في العلم حان وقت الصلوة سوي
 المؤذن لانه استغفال وتوسيع القاري النداء فالافضل ان يمسك
 عن القراءة **فصل في مسائل المسجد** دخول المسجد متعمدا
 من سوء الأدب ويكره التوجه فيه وكذا آمد الرجلين الي القبلة
 فيه وفي غيره ويكره التوجه في المسجد عند الحنيفة ولا يوسف
 رحمهم الله الا اذا اعد لذلك موضع لا يصلي فيه او تواضع فيه في الأنا
 ولا يحسن برك في المسجد لا ينزل رجل في النسيان ولا يبرز في المسجد
 فوق البواري ولا تحتها بل يأخذه بنوبه وعند الاضطراب لا لقاء
 فوق الحصى بل يولي من تحتها ويكره مسح الرجل بحيطان المسجد
 وان مسح مسحة بخشبة موضوعة فيه لا بأس به وكذا الاستحباب
 بقطة حصى بلقاءه فيه لاجله ويكره الحفاط ان يحيط في المسجد
 وكذا الوتر ان يكتب بالجرة ولا بأس للغريب ان ينام فيه ولكن
 فيه للصيبة مكره ولو افتتح في مسجد ثم اقيم في مسجد آخر
 لا يخرج منه اذا فاتت الجماعة في مسجد فهو مخير ان شاء ذهب
 الى مسجد آخر وان شأ صلى فيه وتصلت تحية المسجد لكل يوم
 مرة والرحمن ان يتطوح في غير مكان الفرض كان النبي عليه السلام
 يصلي السنن والوتر في البيت والصلوة في البيت بالجماعة لم ينل
 فضل الجماعة في المسجد ويجوز ان يذبح في الكتاب فيه يصور
 المسجد ما دام الناس يصلون **فصل في شروط الصلوة**

والتوجه في المسجد في الصلاة

وإذا

وإذا أوى القبلة أو الكعبة أو الجهة يجوز قيل نية القبلة ليس
 بشرط ولا بد من نية الصلوة وهو ان يتوكل بقلبه أما الذكر
 باللسان فلا معتبر به وقيل معه افضل ويتولى مقارنا للسرور
 اذا كان المصلي وقت السرور مجال لوقيل له أي صلوة تصلا
 يجب من غير فكرة فهو نية تامة فالفرض لا يكفيه عطلق
 النية ولا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين
 أي فرض يصلي فان توي فرض الوقت او صلوة الوقت
 يجوز في الجمعة وكذا ظهر الوقت او عصره يجوز ولا يعتبر
 باعداد الركعات والتفعل يجوز عطلق النية وكذا التبين
 في الصحيح وفي القضاء لا بد من التعيين ولو شك في خروج
 الوقت فتوي فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهر وقت
 يكون عصرًا ولو تولى ظهر الوقت او عصره يجوز بناء على ان
 القضاء بنية الاداء والهدا بنية القضاء ويجوز الاحتساب
 ذكره في المحيط والعام يتوى مثل ما يتوى المنفرد والمفرد يتوى
 مثل ما يتوى المفرد ويتوى الاقتداء به ولو تولى الاقتداء
 ولم يتولى الصلوة لا يجوز ولو تولى فرض الامام او صلوة يجوز
 وفي الجمعة لو تولى الجماعة ولم يتولى الاقتداء الاصح انه يجوز ولو
 اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد او عمر ويصح اقتداءه ولو تولى
 بزكيد ثم علم انه عمرو ويصح اقتداءه **فصل في شروط الصلوة**

Copyrighted material